في السبعة صار اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة و
الخمسين فلكل واحدة منها سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يضرب الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا
مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته يوضع في بيت
هكذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق
انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على العود
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملكه ولهذا يقضي منهما
ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين الكسبين بان

حكم

حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما
اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن في ما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان الاسلام
اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من
الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرءة جميعا اي سواء اكتسبه في
اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب فلورثتها المسلمين بلا خلاف
من اصحابنا وذلك لان المرءة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم
نهى عن قتل النساء ايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في
الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرءة واذا لم يزل بارتدادها
عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم يصر فرقة على
الهلاك فلا يكون لها الفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي
في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق ذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام

Copyright © King Saud University